

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨

بتحويل بعض موظفي المنطقة الحرة لواحة العلوم والتكنولوجيا

صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء منطقة حرة لمؤسسة قطر للتربية و العلوم وتنمية المجتمع و المشاريع التابعة لها ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه ،
وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة واحة العلوم و التكنولوجيا في قطر ،

قرراآتي :-

المادة (١)

يكون لموظفي المنطقة الحرة لواحة العلوم و التكنولوجيا التالي اسميهما ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط و إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه و القرارات المنفذة له وهما :

- ١ - علي يوسف علي جاسم العلي مدير تجاري
- ٢ - عماد الحسيني مدير العمليات

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويُشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م